مطلب

بطلتا ولزمه اعادتهما وان لم يطل الفصل يبني على الاولى واتمها ولا يحسب ما فعله من الثانية
فيجب ان يقعد ثم يقوم لاتمامها ولا يضر احرامه بالثانية ولا استدباره القبلة قبل احرامه
ولا وطء نجاسة ولا مفارقته مصلاه ولا كلام قليل ونحو ذلك: ولو شك بعد السلام اي طرأ له
بعد السلام التردد في حاله قبل صلاته او فيها وخرج بالتردد تذكر حاله واخبار عدد التواتر قال
شيخنا وكذا ظنه بخبر عدل لان الظن معه كاليقين: في ترك فرض عدل عن ان يقول في ترك ركن
ليشمل الركن وبعضه والمعين منها والمبهم كبعض الفاتحة او بعضها والركوع او طمأنينته او بعض
الاركان والاستقبال في جميع صلاته او بعضها والستر كذلك او الوضوء او بعضه ولو نية وان كان
الآن غير متطهر او نية الاقتداء في غير الجمعة او بعض ذلك ومنه ما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او عكسه وقال شيخنا بوجوب الاعادة في صورة العكس نعم التردد في نية الصلاة وتكبيرة الاحرام
يوجب الاعادة لان التارك لواحدة منهما ليس في صلاة الا ان تذكر فعلها ولو بعد طول الزمان وخرج
بالتردد بعد الفراغ كما مر ما لو تردد قبل الركوع وحكمه ظاهر وما لو تردد في اثناء الصلاة فيلزمه
فعل ما تردد فيه في غير الشروط ويبطل صلاته فيها نعم التردد في بعض الركن بعد فراغه منه لا
يؤثر فيه فلا تلزمه اعادته فرع عليه صلاتان فصلى واحدة منهما ثم بعد فراغه شك في انها
التي صلاها لزمه اعادتهما معا لتبرأ ذمته يقينا وهو ظاهر وليس منه الشك في النية كما زعمه
بعضهم: لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والاصل في افعال العقلاء وقوعها على السداد: وسهوه حال
قدوته اي مدة وجودها حسا او حكما كسهو الفرقة الثانية في ركعتها الثانية في صلاة ذات الرقاع:
يحمله امامه اي ان كان اهلا للحمل والمراد انه يحمل مقتضاه كما قاله ابن حجر وغيره قال شيخنا ومن سجود العمد
فلا يطلب من المأموم ويتجه انه يحمل الخلل الواقع في صلاته ايضا يعني كانه لم يوجد فراجعه: كما يحمل
اي فيما عدا ذلك وقدم القياس على الحديث لانه ضعيف ولعله ذكره ح لبيان ضعفه
كالتشهد وغيرهما كالقنوت في الجهرية اي بعد سلامه اي امامه اي يجب على المأموم ان يسلم ثانيا
مع الامام او بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الامام لو وقع لغوا في غير محله: ولا يسجد وان
كان ما فعله يبطل لو تعمده: ولو ذكر اي تذكر اي علم وخرج به الشك فيسجد لاحتمال الزيادة
كما مر: ولا يسجد جواب لكلام المصنف ولقول الشارح كليهما: لان التدارك لواحدة منهما اي النية
والتكبيرة ليس في صلاة وكما في العلم بتركهما ومثله الشك فيه ما لم يتذكر قبل فعل ركن او مضي
زمن قال شيخنا الرملي والشروط مثلها فيما ذكر وقدمه ويجري الشك في النية والعلم بتركها
في غير الصلاة من العبادات واستثناء بعضهم الصوم من الشك ليس في محله الآن هل على الشك
في ان النية فيه وقعت قبل الفجر او بعده فراجعه ويسهو بعد سلام امامه لا يحمله امامه ما صح
فان سهو مع سلام امامه محمول عنه فقوله رحمه الله بسلام امامه بمعنى بعده لانه تصحيح
لما قبله ولذلك فرعه بالفاء وبهذا ما قاله ابن حجر قال واذا احرم شخص خلف الامام في [illegible]
صلاة جماعة ولا يضر في ذلك اختلال القدوة بالشروع في السلام لبقاء حكمها وخالفه شيخنا الرملي
فان سجد

عليه صلاتان لزمه اعادتهما

قدم القياس على الحديث

والنية والتكبير ليستا في صلاة

واذا احرم

٦٧

مطلب

فان سجد اي امامه ولو لغير سهو كاعتقاد في حنفي ترك القنوت في الوتر وان لم يره المأموم معه في محله
لزمه متابعته وان لم يعلم سهوه لانه الآن محض المتابعة حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم اتمامه
وبذلك فارق عدم متابعته له في قيامه لخامسة: واما السجود لاجل سهو الامام فبعد فراغ الآخر
عمدا فلو كان سهوا وجب عليه فعله بعد التذكر ولو بالعود بعد سلامه وان سلم الامام فان لم يفعل
بطلت صلاته: فيسجد هو اي المأموم السجدتين سواء تركهما الامام او واحدة منهما او كان ترك
السجود بعد السلام وقصد ذلك لان القدوة انقطعت: رعاية للمتابعة: فالسجود معه واجب
ولو خليفة عن الامام الاصلي ممن لم يسجد معه عامدا عالما بطلت صلاته كما تقدم: ثم يعيده ندبا
وان فاتته المتابعة بنحو غفلة: سجد هو اي ندبا كالموافق: وان كثر السهو ويقع السجود جابر
لجميع الخلل: سجدتان اي بنية بسجود السهو وجوبا بالقلب فقط قال ابن حجر ولا يحتاج
المأموم الى نيته ولا يحصل الجبر بسجدة واحدة: في واجباته فان اخل بشيء منها فهو كما لو تركه
ففيه التفصيل المذكور آنفا: بين تشهده اي الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتأخره عن الواجب وجوبا
وعن المندوب ندبا ولا يضر طول الفصل قبله ولا بعده ولا تشهد بعده ايضا: قبل السلام نعم
يندب للامام تأخير سجوده لما بعد سلامه في سرية وان اطاله قاله شيخنا الرملي وفيه نظر فراجعه
وطال الفصل اي بين تذكره وسلامه ومثله لو وطئ نجاسة او تكلم كثيرا او اتى بفعل مبطل
وكالسهو الجهل: فلا يفوت اي وان خرج الوقت: واذا سجد اي اراد السجود صار عائدا الى الصلاة
اي على القول بان السجود قبل السلام اما على الآخر فلا يصير عائدا او على الاول لو تذكر ترك ركن او
شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته وبهذا يلغز فيقال شخص
اتى بسنة فلزمه فرض

باب في حكم سجود التلاوة والشكر

وذكرهما هنا استطرادي ومحلها بعد صلاة النفل لانه اكمل: بالشرعي تقدم ما فيه: تسن سجدة التلاوة
للاحاديث الواردة فيها منها حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا قرأ ابن آدم آية سجدة
وسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فعصيت فلي النار ومحل السنة ان قرأ في غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد
او قرأ في الصلاة لا بقصد السجود او في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود لكن قيده شيخنا الرملي
بسجدة الم تنزيل فقط وعممه شيخنا الزيادي في كل آية سجدة وما عدا هذا لا يسن لكن ان قرأ
في الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وان قرأ في وقت الكراهة لا بقصد السجود ثم [illegible]
ولا يسن السجود ولا يبطل وان قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع كراهة القراءة تنبيه
لا يصح نفل السجود اذا لم يسن كسائر العبادات ولو تعارض مع التحية قدمها عليها لقول ابن حجر بوجوبه
ولا يفوت احدهما بالآخر فرع يقوم مقام السجود للتلاوة والشكر ما يقوم مقام التحية لمن
لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما في
اربع عشرة قال ابن حجر وحكمة اختصاص السجدة بهذه المواضع ان فيها مدح من سجد وذم من [illegible]

حكم سجود التلاوة والشكر